



Distr.
GENERAL

A/41/883
26 November 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد فرانسيس إريك أغويار - هيخت (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والأربعين البند المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير الأمين العام" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - وقد نظرت اللجنة الثالثة في هذا البند مع البنود ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ في جلساتها من ٤٣ إلى ٤٩ والجلسة ٥١ المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ ، و ١٧ ، و ١٨ ، و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر . ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/41/) SR.43-49 و 51) عرض للمناقشة التي دارت في اللجنة .

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(١) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة ١٩٨٦ ، الفصل الخامس ، الفرع ألف (A/41/3) (١) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/41/3) .

.../...

٥٣١١٠ 86-32291

- (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير الأمين العام (A/41/511) ؛
- (ج) صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب : تقرير الأمين العام (A/41/706) ؛
- (د) رسالة مؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (A/41/607) ؛
- (هـ) رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكيبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/41/701-S/18394) .
- ٤ - وفي الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى الأمين العام المساعد لشؤون مركز حقوق الإنسان ببيان استهلالي (انظر A/C.3/41/SR.43) .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.3/41/L.74

٥ - في الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل هولندا مشروع قرار (A/C.3/41/L.74) معنونا "حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" ، قدمته الأرجنتين ، وإسبانيا ، وإكوادور ، وأوروغواي ، وإيسلندا ، وإيطاليا ، وبلجيكا ، وبنما ، وبوليفيا ، وبيرو ، والجمهورية الدومينيكية ، والدانمرك ، والسنغال ، والسويد ، وغامبيا ، وفرنسا ، والغلبين ، وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ولكسمبرغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيكاراغوا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، واليونان ، وانضمت إليها فيما بعد أستراليا والبرتغال .

٦ - وفي الجلسة ٥١ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتيقت اللجنة مشروع القرار A/C.3/41/L.74 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٩ مشروع القرار الأول) .

- ٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل اليابان ببيان (انظر A/C.3/41/ SR.51).

باء - مشروع القرار A/C.3/41/L.75

٨ - في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل السويد مشروع قرار (A/C.3/41/L.75) معنونا "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب" ، قدمته إسبانيا ، وأستراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وإيرلندا ، وإيسلندا ، وبلجيكا ، وبوليفيا ، والدانمرك ، والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، وكينيا ، ولكسمبرغ ، والمكسيك ، والنرويج ، والنمسا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، واليونان .

- ٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/41/L.75 دون تصويست (انظر الفقرة ١٠ ، مشروع القرار الثاني) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

- ١٠ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان^(٢) ، والمادة ٧ من
العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) ، التي تنص كل منهما على عدم

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

جواز تعريف أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي بمقتضاه اعتمدت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها وطلبت إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية ، فضلا عن قرارها ١٢٨/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٤) ، ومبادئ آداب مهنة الطب^(٥) ، فيما يتعلق بالقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

واقترانها منها باستمواب التبكير بوضع الصيغة النهائية لمشروع مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٦) ، واعتماده بعد ذلك ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المفرغ لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، المبلغ عنها والتي تحدث في أنحاء مختلفة من العالم ،

(٤) القرار ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

(٥) القرار ١٩٤/٣٧ ، المرفق .

(٦) A/34/146 ، المرفق .

وتصميمها منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بمقتضى القانون الدولي الوطني ،

وإذ ترحب بما قررتته لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ٥٠/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، من تمديد ولاية المقرر الخاص لدراسة المسائل المتعلقة بالتعذيب ، لفترة سنة واحدة^(٧) ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المتعلق بحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨) ،

٢ - تعرب عن ارتياحها لعدم الدول التي صدقت على الاتفاقية أو وقّعت عليها منذ فتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ ،

٣ - ترجو من جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تعمل ذلك كمسألة ذات أولوية ؛

٤ - تدعو جميع الدول ، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ، إلى النظر في إمكانية إصدار الإعلان الذي نصت عليه المادتان ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخانية والأربعين ، تقريراً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الف .

(٨) A/41/511 .

٦ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند الممنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

مشرو القرار الثاني

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

ان الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩) ، التي تنص على ألا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير مرة أخرى إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٠) ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي بموجبه اعتمدت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق بأن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلّمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

(٩) القرار ٣١٧ ألف (د - ٣) .

(١٠) القرار ٣٤٥٣ (د - ٣٠) ، المرفق .

واقترعا منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن تقديم المساعدة
بروح انسانية الى الضحايا والى افراد أسرهم ،

وإذ تخيط علما بتقرير الأمين العام (١١) ،

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والافراد الذين
تبرعوا بالفعل لمندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

٢ - تطلب الي جميع الحكومات والمنظمات والافراد الذين هم في موقف
يمكنهم من أن يلبّوا بصورة ايجابية طلبات تقديم التبرعات الاولية وكذلك المزيد من
التبرعات للمندوق أن يفعلوا ذلك ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للعمل الذي أطلع به ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للدعم الذي قدمه الى مجلس أمناء
الصندوق ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يستفيد من جميع الامكانيات الموجودة
لمساعدة مجلس أمناء الصندوق ، بما في ذلك اعداد وانتاج ونشر المواد الاعلامية ، في
الجهود التي يبذلها المجلس لزيادة التعريف بالصندوق وبالعامل الانساني الذي يقوم به
وفي التماسه للتبرعات .
